وقال الشيخان هو نجس العين قال في القنية رائما المجد الايمه واختلف في نجاسته والذي صح عندي من الروايات في
النوادر والامالي انه نجس العين عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله ليس بنجس العين وقد صحح قولهما بعض المشايخ وبعضهم
فرع فروعا توجح قول الامام وفي الخانية ذكر الناطفي عن محمد اذا صلي علي جلد الكلب او ذيب وقد ذبح جازت صلاته
انتهي ولا يخفي ان هذه الرواية تفيد طهارة عينه عند محمد فيجوز ان يكون عنه روايتان فيه واذا حققت التامل في
الفروع لقيتها متعارضة والجمع بينهما بالتخريج علي قولهما وقولها اذا اخرج الكلب من الماء وانتفض فاصاب ثوب
انسان افسده فيل اذا كان ذلك ما المطر لا يفسده الا اذا اصاب جلده وفي ظاهر الرواية اطلق ولم يفصل والطهارة
اختيار الصدر الشهيد والنجاسة اختيار ابي الليث والصحيح من المذهب الاول وعليه الفتوي وفي البدايع قال مشايخنا
فيمن صلي وفي كمه جرو انه تجوز صلاته وقيد الفقيه ابو جعفر الهندواني الجواز بكونه مسدود الفم فدل انه ليس بنجس العين
وقد صرح انه الصحيح في البدايع وقال في موضع آخر بعد ان ساق فروعا كثيرة تشهد بطهارة عينه فدل انه ليس بنجس
العين وهذا اقرب القولين الي الصواب قال في موضع هو الصحيح وفي التجنيس والمزيد انه الاصح كذا افاده
في تفصيل عقد الفوايد والمسك طاهر حلال كما في الخانية زاد قوله حلال اذ لا يلزم من الطهارة الحل كما في التراب
ونص عبارته والمسك حلال علي كل حال يوكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال ان المسك دم لانها وان كانت
دما فقد تغيرت فيصير طاهرا كرماد العذرة انتهي وهذا تعليل من قاضي خان للطهارة بالتغير فما ذكره المحقق
الكمال في فتحه بعد ذكر مسألة المسك من قوله ولم ار لهم تعليلا وذاكرت بعض الاخوان من المغاربة في الزباد فقلت
له يقال انه عرق حيوان محرم الاكل فقال ما يحيله الطبع الي صلاح كالطيبية يخرج عن النجاسة كالمسك انتهي قاصر علي
نظره والا فما نقلناه عن الخانية مفيد لبيان علته كما لا يخفي فانه ذكر علته وهي الاستحالة كما سمعت وهو الموافق
لما افاده بعض المغاربة كما لا يخفي والله اعلم وكذا يعني ومثل المسك فيما ذكرنا نافجته اي المسك مطلقا علي الاصح
كما في البحر الرايق والوقاية وشرح الدرر والغرر وهي الجلدة يجمع فيها المسك وفاوها مفتوحة في اكثر كتب الفقه
وفي فتح القدير والاصح في قميص الحية الطهارة وكذا في نافجة المسك مطلقا وقيل اذا كانت بحال لو ابتلت
لا تفسد انتهي وفي التبيين ذكر انها طاهرة في الاصح بكل حال ثم قال وقيل ان كانت لو اصابها الماء لا تفسد
فهي طاهرة في الاصح ومن المذكية طاهرة بالاتفاق انتهي فعلم ان الخلاف انما هو في غير المذكية وهو طاهر وبول
ماكول اللحم نجس نجاسة مخففة عندهما وقال محمد هو طاهر ولا يشرب بول الماكول اصلا الا للتداوي وكالعرق
وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجوز للتداوي وقال محمد يجوز شربه مطلقا للتداوي وغيره لطهارته
عنده ووجه قول كل واحد منهم يطلب من المطولات هذا وقد وقع الاختلاف بين ايمتنا في التداوي بالمحرم
ففي النهاية عن الذخيرة الاستشفا بالحرام يجوز اذا علم ان فيه شفا ولم يعلم دوا اخر انتهي وفي الخانية معزيا
الي ابي نصر في الاسلام قوله عليه الصلاة والسلام ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشيا
التي لا يكون فيها شفا فاما اذا كان فيها شفا فلا باس به الا تري ان العطشان يحل له شرب الخمر للضرورة
انتهي وكذا اختار صاحب الهداية في التجنيس فقال اذا سال الدم من انف انسان وكتب فاتحة الكتاب بالدم
علي جبهته وانفه يجوز ذلك للاستشفا والمعالجة ولو كتب بالبول ان علم ان فيه شفا لا باس بذلك ولكن لم ينقل
هذا

١٨

وهذا لان الحرمة ساقطة عند الاستشفا الا تري ان العطشان يجوز له شرب الخمر والجايع يحل له اكل الميتة
انتهي وفي الحاوي القدسي واذا سال الدم من انف انسان ولا ينقطع حتي يخشي عليه الموت وقد علم بالتجربة
انه لو كتب فاتحة الكتاب او الاخلاص بذلك الدم علي جبهته ينقطع فلا يرخص له فيه وقيل يرخص له كما رخص
في شرب الخمر للعطشان واكل الميتة في المخمصة وهو الفتوي انتهي **فصل** اي هذا فصل في بيان البير
اذا وقعت فيه نجاسة مخففة او مغلظة والمراد بالنجاسة هنا النجاسة التي ليست بحيوان كالدم والبول وا
واما احكام الحيوان فيذكر مفصلا في بير موصوف بانه دون القدر الكثير وهو ما احترزنا في المختصر من ان المعتبر فيه
اكبر راي المبتلي به وقيده بقوله دون عشر في عشر بناء علي ما اختاره المتاخرون واعتمده صاحب الكنز
وجعل بعضهم الفتوي عليه والمذهب ما اخترناه في المختصر او مات فيها حيوان دموي قيد به لان غير الدموي لا ينجسها
وان انتفخ او تفسخ في الماء او العصير وانتفخ او تفسخ ينزح كل مايها اي البير بعد اخراج اي الواقع فيها فان تعذر اخراج
كل مايها بان كانت معينا فقدر ما فيها اي فينزح قدر ما فيها من الماء يوخذ في ذلك في نزح قدر ما فيها بقول رجلين
لهما بصارة اي شعور ومعرفة في حال الماء اي مقدار الماء في البير نزح ذلك المقدار وهو الاصح والاشبه بالفقه لكونها
نصاب الشهادة الملزمة ولان الاصل الرجوع الي اهل العلم عند الابتلا بامر قال تعالي فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
فان اخرج الحيوان الواقع فيها غير منتفخ ولا متفسخ فان كان كادمي في الجثة نزح كله اي الماء وان كان كحمامة ينزح اربعون
من الدلاء وان كان كعصفور ينزح عشرون من الدلاء بدلو وسط صفة الدلو وهو الدلو المستعمل في الابار للبلدان ويقال
الكبير ما زاد علي الصاع والصغير ما دونه والوسط الصاع وقيل عشرة ارطال فلو نزح القدر الواجب فيها بحب دلوها
او دلو هم بدلو واحد كبير اجزا وحكم بطهارتها وهو ظاهر المذهب ولا يشترط التوالي في النزح في المختار حتي لو نزح في كل يوم
دلو جاز واذا ازداد في اليوم الثاني لا ينزح الا ما بقي اليه اشار في الخلاصة وما بين فارة وحمامة كفارة فينزح عشرون الي ثلاثين
كما انه بين دجاجة وشاة كدجاجة فينزح اربعون الي ستين كما قاله الزيلعي ولو وقع اكثر من فارة فالي الاربع ينزح عشرون
ولو خمسا فالي اربعون الي التسع ولو عشرا فجميع الماء ولو كانت فارتان كهية الدجاجة فاربعون وفي السنور ينزح كلها
كما في شرح الدرر نقلا عن الظهيرية فان قلت قد تقرر ان مسايل الابار مبنية علي اتباع الاثار والنص ورد في الفارة والدجاجة
والادمي فيقيس ما عادلها بها قلت اجيب عنه بانه بعد ما استحكم هذا الاصل صار كالذي ثبت علي وفق القياس في حق
التفريع عليه كما في الاجارة وساير العقود التي يابي القياس جوازها انتهي قال مولانا صاحب البحر بعد حكايته لما ذكرنا عن
المستصفي ولا يخفي ما فيه فانه ظاهر في ان للراي مدخلا في بعض مسايل الابار وليس كذلك فالاولي ان يقال ان هذا
الحاق بطريق الدلالة لا بالقياس كما اختاره في معراج الدراية ويحكم بنجاستها اي البير من وقت وقوعه ان علم ذلك
الوقت والا اي وان لم يعلم وقت الوقوع فمذ يوم وليلة ان لم تنتفخ في حق الوضوء حتي يلزم اعادة الصلاة اذا توضاوا
منها واما في حق غيره فيحكم بنجاستها اي البير من وقت في الحال لانه من باب وجود النجاسة في الثوب متي ذا كانوا اغسلوا
الثياب بها لم يلزم الا غسلها هو الصحيح كذا قاله الزيلعي في المجتبي وحكم ما عجن به حكم الوضوء والغسل وكان الصاغي
يفتي بقول ابي حنيفة فيما يتعلق بالصلاة وبقولهما فيما سواه كذا قاله في البحر نقلا عن معراج الدراية وفي تصحيح الشيخ قاسم
رحمه الله وفي فتاوي العتابي المختار قولهما قلت هو مخالف لعامة الكتب فقد رجح دليله في كثير من الكتب وقالوا انه